شبكة إمام دار الهجرة العلمية

معهد علوم التأصيل

تفريغ

شرح وتعليق على كتاب

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

لفضيلة الشيخ

أبي يوسف مصطفى مبرم

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا إلى يوم الدين أما بعد فهذا هو المجلس العاشر من مجالس التعليق والشرح على متن نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ضمن دروس معهد علوم التأصيل التابع لشبكة إمام دار الهجرة العلمية وهو الكتاب المقرر الخامس من كتب هذا المعهد وقد انتهى بنا الكلام إلى ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من الكلام على الغريب وبيان المشكل ثم قال رحمنا الله وأياه:

" ثُمَّ الْجَهَالَةُ: وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعُوتُهُ فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمُوَضِّحَ.

وَقَدْ يَكُونُ مُقِلًّا فَلَا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الوُحْدَانَ، أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصارًا، وَفِيهِ المُبْهَمَاتُ، وَلَا يُقْبَلُ المُبْهَمُ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الْأَصَّحِ

فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ: فمَجْهُولُ الْعَيْنِ، أَوِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يُوَثَّقْ: فَمَجْهُولُ الحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ

ثُمَّ الْبِدْعَةُ: إِمَّا بِمُكَفِّرٍ، أَوْ بِمُفَسِّقٍ.

فَالْأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الْجُمْهُورُ. وَالثَّانِي: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الْأَصَّحِ، إِلَّا أَنْ يَرْوِيَ مَا يُقوِّي بِدْعَتَهُ فَيُرَدُّ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجَوْزَجَانِيُّ شَيْخُ النَّسَائِيِّ.

ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ: إِنْ كَانَ لَازِمًا فَهُوَ الشَّاذُّ عَلَى رَأْيٍ، أَوْ طَارِئًا فَالْمُخْتَلِطُ، وَمَتَى تُوبِعَ سَيْئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُدلَّسُ: صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ، بَلْ بِالْمَجْمُوعِ. "

هذا ما ذكره ونسأل الله تعالى أن يعيننا على إتمامه في هذا الدرس وهنا ذكر المصنف رحمه الله تعالى ما يتعلق بالنوع الثامن من أسباب الطعن في الراوي فإنه لما فرغ من بيان النوع السابع والذي انتهينا

منه دلف إلى الكلام على النوع الثامن ألا وهو ما يتعلق بالجهالة فقال ما سمعتم، والجهالة هي الوصف الذي يلحق الراوي حتى لا يعرف فيه جرح ولا تعديل هذا هو المجهول والحافظ رحمه الله تعالى بيَّن لنا الأسباب الموجبة للجهالة ولخصها في ثلاثة أسباب لأنه سيأتي معنا الكلام على الفرق بين مجهول الحال ومجهول العين وإما الآن المبحث الأول الذي ذكره رحمنا الله وأياه هو ما يتعلق بسبب وجود الجهالة في الراوي.

السبب الأول أن تكثر نعوت هذا الراوي والنعوت جمع نعت وهو الوصف وبعض أهل اللغة يفرق بينه وبين الوصف وهذا لا يهمنا في هذا المقام فالنعت هو الوصف فيوصف بأوصاف مختلفة مرة يذكر بالكنية مرة يذكر بالبلد مرة يذكر بالاسم مرة يذكر بالحرفة مرة يذكر بالقبيلة مرة يذكر بشيء يمدح به بشيء يشاع به وما أشبه ذلك من الأسباب التي تقع في الراوي حتى يجهل من هو ولا يتميز ولا يعرف من هو عن غيره، وفي هذا صنف الخطيب البغدادي رحمه الله كتابه "موضح الأوهام الجمع والتفريق " وكذلك صنف الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى فيه كتابا وكما ذكر معنا غير مرة أنه قل نوع من هذه العلوم إلا وصنف فيه الحافظ رحمه الله تعالى كتاباً مستقلا هذا النوع بسببه يحصل الإيهام في تمييز هذا الراوي من هو وكيف الوصول إلى حاله.

ثم ذكر الحافظ رحمه الله تعالى السبب الثاني من هذه الاسباب يعني السبب الأول عرفناه وهي كثرت النعوت أو كثرة الصفات السبب الثاني وهو الذي لا يشاركه غيره، ألا وهو قلة روايته للحديث فلا يكثر الآخذون عنه لا يروي عنه كثير من الناس وهذا النوع عبر عنه المصنف بأن يكون الراوي مقلا فقال "وقد يكون مقلا " وهذا النوع صنف فيه الأئمة الوحدان وفي ذلك صنف الإمام مسلم كتابه الوحدان والمنفرد وهو كتاب مطبوع في مجلد وهذا الوحدان في حد ذاته له أنواع يذكرها العلماء رحمهم الله تعالى في بعض كتب المصطلح ولكن المراد أنه لا يروي عنه إلا راو واحد والسبب الثالث ألا يسمى هذا الراوي من باب الاختصار فيقول الراوي، مثلا حدثني رجل أو بعضهم أو شيخ أو فلان أو ابن فلان فهذه كلها داخلة في المبهم ما يعنون بالمبهم لا ندري من هو، وصنف فيه العلماء رحمهم الله تعالى كتب كثيرة واعتنوا به رحمة الله عليهم عناية فائقة لأن الإبهام إما أن يقع في الإسناد وهذا أخطر وأدق وفي نفس الوقت أنفع، وإما أن يقع في المتن فإذا وقع في المتن فالأمر سهل وإن

كانت فيه فوائد ومنافع كأن يروى حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يذكر فيه رجل يذكر فيه سائل مثل قصة صاحب الدين أنه أبى أن يستدين منه النبي عليه الصلاة والسلام مثل قصة الرجل الذي اختصم مع رجل آخر حتى انتفخت أوداجه فقال إني لأعلم كلمة لو قالها...) فإن هذا المعرفة به معرفة هذا المبهم وصنفت فيه الكتب الكثيرة ولضعفنا فإننا ستأخذ كتابا واحدا إذا استطاع طالب العلم أن يحصل عليه وهو لله الحمد مطبوع وقد جمع ما تفرق في غيره من الكتب وهو كتاب الحافظ ابو زرعة العراقي سماه "**بالمستفاد من مبهمات المتن والإسناد**" فإذا لقيه طالب العلم وضفر به استفاد منه فوائد كثيرة وإلا فإن الكتب كثيرة في هذا المضمار تجد ذكر بعضها في الشروح والحواشي التي علقت على نزهة النظر، من الفوائد التي تقع في رفع الإبهام في المتن أننا نعرف من هذا القائل هل هو من المؤمنين هل هو من المنافقين وما أشبه ذلك وما شاكله من الفوائد التي تقع في الإسناد أننا نرفع هذا الإبهام لنتعرف على حكم الحديث لأن هذا المبهم علة في الحديث، لو لم يكن عندنا إلا أنه روي بصيغة رجل شيخ نحكم عليه بالجهالة ونتوقف في حديثه على أقل الأحوال ولا نقبله فإذا عرفنا الإبهام أو زوال الإبهام استطعنا أن نحكم على الحديث بما يستحقه ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من ذكر هذه الأسباب قال "**ولا يقبل المبهم ولو أبهم بلفظ التعديل على الأصح**" هذا هو ما ذكرت لكم في أن قيمة المبهم في الإسناد أعظم عند المحدث من قيمة المبهم الواقع بالمتن لما يترتب عليه من الحكم على الحديث ولهذا قال لها الحافظ معطيا قاعدة في هذا الباب "**لا يقبل المبهم** " هذا مطلقا ثم نبه على أمر مهم وجد في بعض كلام الأئمة ألا وهو أنهم ربما يجمعون بين الإبهام والوصف بالتعديل وهذه المسألة المشكلة كيف؟ قال "**ولو أبهم بلفظ التعديل على الأصح** " ما هي صورته كيف يكون مبهما وعلى صفة التعديل مثل أن يقول حدثني من لا أتهم حدثني من أثق به حدثني الثقة فإن هذا جمع بين الإبهام التعديل وهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها والصحيح الذي رجحه الحافظ ابن حجر رحمه الله ورجحه عامة المحققين أن هذا التعديل على الإبهام لا يقبل فلا نقول مثلا إذا قال شعبة أو مالك أو الشافعي أو أحمد أو من هو غيرهم أو عبد الرحمن بن مهدي لا نقول أنه لا يروي إلا عن ثقة وإذا قال حدثني الثقة قبلنا حديثه لأنه اشتهر هذا القول يعني أنه يقال أنهم لا يحدثون إلى عن ثقة، اشتهر هذا القول عن عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وشعبة بن الحجاج ويحي بن سعيد القطان ومالك بن أنس والشافعي وفيه آخرين من هؤلاء العلماء

يقال بأنهم لا يحدثون إلا عن ثقة فنقول هذا لا يكفي لابد من أن يصرح بهذا المبهم حتى نعرف من هو ونعطيه الحكم عليه هكذا قال المحدثون، فهذا التعديل مع الإبهام لا يقبل حتى ولو صدر من مثل هؤلاء الأئمة، لو صدر من مثل هذا الإمام فإنه لا يكون مقبولا، في الشرح ذكر الحافظ رحمه الله تعالى الطرق الموصلة إلى معرفة هذا المبهم كيف نعرفه؟ بأن يأتي من طريق أخرى فإذا جاء من طريق أخرى استطعنا أن نكشف عن ابهامه استطعنا أن نكشف عن إبهام هذا الراوي وإذا عرف إبهامه عرفنا كيف نتعامل معه.

ولما فرغ من هذا، طبعا هناك يعني أمثلة كثيرة جدا إذا نظرت في كتب الحديث تجد أنهم يقولون "حدثني الثقة" من مثل هؤلاء الأئمة ومع هذا قد وُجد أنهم يروون عمن هو مستضعف عند غيرهم لأن من الأسباب التي تجعلهم يبهمونه أنهم يخشون أن يكون هذا عند غيرهم ليس ثقة، فمثلا الإمام مالك رحمه الله تعالى روى عن عبد الكريم ابن أبي المُخارق والشافعي رحمه الله تعالى روى عن إبراهيم بن أبي يحيى. وعبد الكريم ابن أبي المُخارق قيل للإمام مالك: كيف رويت عنه؟ لم رويت عنه؟ قال: غرني بكثرة مكثه في المسجد وفي رواية: بكثرة طوافه. والشافعي رحمه الله كان يروي ويقول حدثني الثقة وإنما يعني محمد بن إبراهيم بن أبي يحيى وقد خفي عليه حاله ولما سُئل عنه أحمد قال: "قدري جهمي كل بلاء فيه ترك الناس حديثه "حتى قال ابن معين فيه:" كذاب رافضي" وكذا قال علي بن المديني: "كذاب وكان يقول بالقدر". فإذا لابد من أن –حتى ولو اجتمع الإبهام مع الوصف بالتعديل فإنه لا يُقبل رواية هذا الراوي. فإذا رأيت في حديث ما "حدثني شيخ" "حدثني شيخ ثقة" جمع بين الوصفين "حدثني من أثق به" "من لا أتهم" "حدثني الثقة" فإن هذا علة في الحديث توجب ضعفه.

ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من هذا رجع إلى السبر الأول الذي هو ما يتعلق بالمنفردات والوحدان وهي أهم مما تقدم الا وهي مسألة ما ترتفع به جهالة الراوي أو إبهام الراوي فقال: (فإن سُمّيَ – هذا الراوي، ذُكر باسمه محمد، أحمد، وما شابه ذلك – وانفرد واحد عنه فمجهول العين) هذا ما ضبط به الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى الراوي الذي يصدق عليه وصف الجهالة، والحافظ ابن حجر جعل الجهالة راجعة إلى قسمين جهالة عين وجهالة حال، ومجهول الحال يرادفه من ناحية اصطلاحية

لا لغوية يرادفه المستور فالمستور هو مجهول الحال ومجهول الحال هو المستور هذا عند الحافظ والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، ولكن الذي عليه الكثير منهم أن المستور ومجهول الحال بمعنى واحد وهذا الذي كان يرجحه الشيخ مقبل عليه رحمة الله.

مجهول العين ضبطه لنا الحافظ رحمه الله بقوله **"هو الذي يروي عنه راو واحد"** فقط ولم يُعرف بجرح أو تعديل إذا نظرنا في ترجمته نجد أن هذا الراوي لم يرو عنه إلا رجل واحد. وهنا يعني نسيت أن أذكر امرا من باب الحظ والحث على الاعتناء بهذا الباب وهي أن العلماء رحمهم الله تعتنون ببيان المبهمات والمهملات يعتنون ببيان المهمل والمبهم حتى صنف العلامة أبو موسى محمد بن عمر المديني الأصبهاني المتوفى سنة إحدى وثمانين وخمس مائة (٥٨١هـ) كتابا سماه "الشرح المُكمَل في نسب الحسن المهمَل" يعني الحسن هذا أحد الرواة وقع في صحيح مسلم ولم يُفصح من هو هذا الحسن فصنف فيه المديني رحمه الله تعالى هذا الكتاب من أجل أن يصل إليه ويجمع ما تفرق من كلام أهل العلم في كتبهم وشروحهم عليه.

نرجع إلى مجهول العين بأن يروي عنه واحد فقط ولا يُعرف فيه جرح ولا تعديل هذا يُسمّى بمجهول العين ومجهول العين قالوا لا يُحتجّ به ولا يُستشهد به هذا هو المرجّح عند المحققين أنه لا يصلح للاحتجاج ولا يصلح للشواهد والمتابعات أو قل لا يصلح في الشواهد والمتابعات فضلا عن أن يصلح للاحتجاج. وهناك مسائل مشكلة ومعضلة ليس هذا وقتها.

ثم ذكر لنا النوع الثاني وهو مجهول الحال وهو الذي يروي عنه اثنان فصاعدا ولم يُعرف بجرح ولا تعديل بمعنى أنه لم يوثقه معتبَر، كذا يعبرون عنه والحافظ عبر عنه أيضا بالمستور. ومجهول الحال والمستور لا يُحتج بحديثهما إذا انفردا به ولن يُتابعا عليه ولكن إذا توبعا عليه فإنه يصلح في الشواهد والمتابعات وهذا له أمثلة ونظائر كثيرة في كتب أهل الاصطلاح لكن هنا أنبه على أمر مهم وهو أن بعض الأئمة وبعض الحفاظ ربما يحتملون رواية الراوي الواحد عن (...) ويجعلونها جهالة حال فضلا (...) ليس في كل أحد وليس لكل أحد فمثلا على سبيل المثال عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى لما ذكر أو سُئل عن عمار العبسي وهو عمار بن عتبة وقيل بن عقبة العبسي هذا الراوي ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر عنه راويا غير شعبة ووثقه ابن معين وقال فيه أبو حاتم: هو صالح الحديث وهو صدوق

ولكن لم يروي عنه سوى شعبة قال أحمد لما سُئل عنه: رجل معروف روى عنه شعبة. عند مسلم، مسلم روى عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة ولم يرو عنه سوى أبي قلابة الجرمي وقد أخرج له مسلم. كذلك أخرج عن عبد الرحمان بن أبي الشعثة وهو سلم بن أسود المحاربي الكوفي لم يرو عنه سوى بيان بن بشر الأحمسي وقد روى له مسلم في صحيحه حديثا واحدا. وكذلك عبد الرحمن بن نمر اليحصبي أبو عمرو الشامي الدمشقي لم يرو عنه سوى الوليد بن مسلم روى له البخاري وروى له مسلم حديثا واحدا.

وإذا أردت أن تنظر إلى عناية العلماء وفيك همة فانظر إلى حديث البخاري رقم ٥٨١٩ وتابع شروحه وتابع ما يتعلق بترجمة الراوي الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لتعلم كيف كان العلماء يعتنون ببيان المبهمات، وما أكثر ذلك في تصانيفهم رحمة الله ومغفرته عليهم. فعرفنا الآن مجهول الحال وهو الذي يروي عنه اثنان فصاعدا ولم يوثقه معتبر، ويعنون بالمعتبر من اشتهرت أقواله وصار مقدّما في هذا الباب فلا يعتبرون بمثل توثيق العجلي وتوثيق ابن حبان ويعتبرونه في مثل هذا الباب.

فمما تقرر سابقا يُعلم أن (...) ضعفا من مجهول الحال. ولكن في الشواهد والمتابعات يصلح هذا دون هذا.

ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من النوع الثامن من أسباب الطعن في الراوي ذكر النوع التاسع وهو قوله: **"ثم البدعة إما بمكفر أو بمفسق فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور والثاني يُقبل من لم يكن داعية إلى بدعته في الأصح إلا إن روى ما يقوي بدعته فيُردّ على المختار وبه صرّح الجوزقاني – الجوزجاني فيها خلاف في ضبطها – شيخ النسائي"**

هذه المسألة راجعة إلى ما يتعلق بالتبديع والبدعة، ماهي البدعة ومن هو المبتدع؟ وهذا الأمر راجع إلى أي شيء؟ إلى العدالة التي مر معنا اشتراطها في صحة الحديث. ومعرفة معناها ومعرفة معنى المبتدع ليس هذا محله، ولكن عند قول الحافظ رحمه الله تعالى "ثم البدعة إما بمكفر" بمعنى أنه يأتي بدعة مكفرة مثل بدعة الجهمية فإنه مُجمَع على كفر الجهمية، وكذلك فرقة من فرق الخوارج الذين أنكروا سورة يوسف أنها من القرآن، فهذه البدعة المكفرة النووي رحمه الله تعالى في الإرشاد حكى الإجماع

على عدم قبول رواية هذا المبتدع أو حكى الاتفاق وكذلك القاضي عبد الوهاب وغيرهم حكَوْا الإجماع على عدم قبول روايته وعدم الاعتبار بها، يعني عدم قبولها قبولا تاما إذا كانت بدعته مكفرة وأما الحافظ فإنه يحكي هذا عن الجمهور. فإذن انتهينا من النوع الأول: من كانت بدعته مكفرة فلا تُقبل روايته لأنه وإن صح تحمل الكافر فإنه لا يصح آداؤه. ثم قال: "أو بمفسق" ثم رجع إلى الأول فقال: "ولا يقبل صاحبَها الجمهور" وعرفنا هذا، والثاني الذي هو بمفسق يعني البدعة التي لا تُخرج صاحبها عن دائرة الإسلام فإنه نسب إلى الجمهور عدم قبول روايته عفوا

وَالثَّانِي: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الْأَصَّحِ، إلَّا أنْ يَرْوِيَ مَا يُقوِّي بِدْعَتَهُ"

يعني نسب إلى الجمهور أو جعل القول الصحيح المختار أنه تُقبل روايته إذا كانت بدعته ليست مكفّرة لكن مع شرط، هذا الشرط ما هو؟ ألا يكون هذا الحديث مما يقوي بدعته. فعرفنا من تقسيم الحافظ والذي عليه أهل السنة أن البدعة تنقسم إلى قسمين: مكفّرة ومفسّقة، وأن صاحب البدعة المكفرة لا يقبله الجمهور على حد قول الحافظ رحمه الله وغيره كالنووي وغيره يحكون الاتفاق على ذلك. وهنا ذكرت أنني كنت أريد أن أنبه على كتاب الإرشاد، وهو أنه اشتهر بين طلبة العلم أن النووي لخّص أو اختصر كتاب ابن الصلاح في كتاب التقريب، وهذا خطأ، بل الصواب أن هذا التقريب الذي شرحه السيوطي في التدريب اختصار لكتاب الإرشاد والإرشاد اختصار لكتاب ابن الصلاح. هذا هو الذي ينبغي أن تعرفه وأن تضبطه.

ثم المبتدع الذي بدعته لا تخرجه عن دائرة الإسلام ينقسم إلى قسمين –وهذا هو قول أهل السنة خلافا للحدادية–أن يكون داعية وألا يكون داعية، فإذا كان داعية وروى ما يوافق بدعته فإن هذا يُردّ، تُردّ روايته. ما مثاله؟ سأضرب لكم مثلا أو مثلين: ما جاء عند الإمام أحمد قال حدثنا الأسود بن عامر قال أخبرنا أبو إسرائيل عن حارث بن حصيرة عن ابن بُريدة عن أبيه قال: "دخل علَيّ معاوية فإذا رجل يتكلم، فقال بريدة: يا معاوية فأذن لي في الكلام، فقال: نعم –وهو يرى أنه سيتكلم بمثل ما قال الآخر–فقال بريدة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إني لأرجو أن أشفع يوم القيامة عدد ما على الأرض من شجرة ومدرة، قال: أفترجوها أنت يا معاوية ولا يرجوها علي بن أبي طالب رضي الله عنه؟" هذا الحديث أخرجه ابن أبي الدنيا كما في النهاية لابن كثير،

وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله وُثّقوا على ضعف كثير في أبي إسرائيل الملائي. قال العلامة الوادعي رحمه الله: "أبو إسرائيل قال الذهبي الميزان: "ضعّفوه وقد كان شيعيا بغيضا من الغلاة الذين يكفّرون عثمان رضي الله عنه" انتهى كلام الذهبي. وشيخه الحارث بن حصيرة قال الذهبي في الميزان: "قال أبو أحمد الزبيري: كان يؤمن بالرجعة" إلى آخر ما ذكره الشيخ من كلام الذهبي، ثم قال: "فبما أن هذين الراويين غاليان في التشيع والحديث موافق لمذهبهما فالحديث ضعيف" هذا كلام الشيخ مقبل رحمه الله في كتاب الشفاعة.

وكذلك ما ذكره أيضا في صفحة ١٤٨ عند الحديث رقم ٩١ وفيه أيضا: "محمد بن فارس رافضي غال ضعيف الحديث، فالحديث ضعيف وهو موافق لبدعته". خلاصة الأمر أن الراوي إذا روى حديثا يوافق بدعته فإن هذا مردود.

ثم ذكرنا أن ابن خزيمة رحمه الله تعالى في كتاب التوحيد وفي كتاب الصحيح أيضا لما يروي حديث عباد بن يعقوب الرواجني يقول: "المتهم في رأيه الثقة في حديثه". وكذلك ما جاء عن جمع من الأئمة عندما ذكروا حديث ثور بن يزيد، وأنا قلتُ يزيد في الأول، وهمت في البداية وهذا تصليح للوهم، لما ذكروا حديث ثور بن يزيد الكلاعي قالوا: "خذ من ثور واتّق قرنيه". وقد ذكر الحافظ السيوطي في تدريب الراوي من أخرج لهما البخاري ومسلم ورُموا بالبدعة، كانت فيهم بدعة أو رُموا بالبدعة، وهذا مذكور في كتب الرجال. وكلام الأئمة رحمهم الله تعالى فيما يتعلق بالرواة عن المبتدعة وأننا لو تركنا حديثهم فإنه سيُترك الحديث ولن نصل فيه إلى الرواية.

ولما انتهى الحافظ رحمه الله تعالى من الكلام على النوع التاسع الذي يرجع إلى الطعن بسبب الراوي انتقل إلى الكلام على السبب العاشر وهو الأخير كما تقدّم معنا، ألا وهو ما يتعلق بسوء الحفظ. ثم قال رحمه الله: "ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ: إنْ كَانَ لَازِمًا فَهُوَ الشَّاذُّ عَلَى رَأْيٍ، أَوْ طَارِئًا فَالْمُخْتَلِطُ" وقد سبق الكلام على ما بتعلق بالشاذ وتعريفه، ولكن هنا الحافظ رحمه الله تعالى أراد أن يقرر مسألة أخرى وهو أن طائفة من الأئمة يجعلون التفرد الناتج عن سوء الحفظ شذوذاً، فيقولون إذا نظرنا في ترجمة الراوي ورأينا أنه سيءِ الحفظ ومع سوء حفظه ينفرد بحديث وإن لم يخالَف أو يخالِف –انتبه لهذه: وإن لم يخالَف أو يخالِف– فإنهم يقولون هذا شاذ، وهذا نوع من أنواع الحديث يقضون به

عليه، يلقبون الحديث الذي انفرد به سيّء الحفظ بأنه شاذ، وهذا قول طائفة من الأئمة رحمهم الله تعالى.

ثم ذكر النوع الذي بعده وهو "**المختلط**"، هذا المختلط عندنا راو ساء حفظه بسبب اختلاطه، يعني ليس سوء الحفظ عنده أصليا ولكن اختلط، تغيّرَ عقله بأي أسباب من أسباب الاختلاط ككبر السن أو مصيبة كما حصل لبعض المحدّثين بسبب احتراق كتبه، بسبب موت ولده، بسبب ذهاب ماله، هذا مذكور في تراجم الأئمة وهو ما يسمى بالمختلط، فيقع له الاختلاط، وهذا المختلط له حالات مذكورة في الكتب المطوّلة:

-**الحالة الأولى**: أن يكون هناك حد فاصل بين الرواة عنه، فيكون عندنا رواة رووا عنه قبل الاختلاط فهؤلاء يُقبل حديثهم عنه. وأن يكون عندنا رواة رووا عنه بعد حصول الاختلاط، وهذا يُعرف بأي شيء؟ إما بالتأريخ أو بتنصيص الأئمة أو ما شابه ذلك.

-وهناك بعض الرواة لا يُعرف من روى عنه قبل الاختلاط ومن روى عنه بعد الاختلاط، هذه حالة ثانية، وهذا يُردّ حديثه لأنه لا يتميّز، لا نعرف هؤلاء الرواة رووا عنه قبل الاختلاط أو بعد الاختلاط.

-وهناك حالة ثالثة للمختلطين، وهو من عرفنا أنه روى عنه هؤلاء الرواة قبل الاختلاط ثم حُجب عن الرواية فلم يقع في حديثه إلا رواية من روى عنه قبل اختلاطه. وهذا وقع في تراجم جماعة من الأئمة. فإن بعضهم رووا فلما وقع الاختلاط عندهم منعهم أقرباؤهم من الحديث ولم يُحدّثوا عنهم ولم يُحدَّث عنهم أو لم يحدِّث عنهم أحد. فإننا وإن وجدنا هذا الراوي قد وُصف بالاختلاط فإننا نقضي بحجّية حديثه إن توفرت فيه شروط الرواية.

فمثلا من الأول أن الجُريري وهو سعيد بن إياس اختلط. من الرواة عنه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى هذا سمع منه قبل الاختلاط، فإذا رأينا رواية عنه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري قلنا هذا حديث صحيح وإن كان عندنا في سابق معلومنا أن الجريري قد اختلط لكن نقول لأنه روى عنه قبل الاختلاط. وهذا ما نصّ عليه الحافظ العِجلي في كتابه "الثقات".

هذا الباب طويل وكثير لكن ربما نذكر بعض الأمثلة على ما سبق أو فيما حصل بالأصح، يعني كفاية، والتطبيق على هذا أمره سهل. فإذا رجعت إلى كتاب "الكواكب النيّرات" والكتب المصنفة في الاختلاط والمختلطين ككتاب "المختلطين" للحافظ العلائي وكتاب الكواكب النيرات لابن التيان هذه الكتب اعتنت بذكر المختلطين وتمييز من روى عنهم قبل الاختلاط ومن روى عنهم بعد الاختلاط ومن حجبوا عن الرواية بعد الاختلاط وهذا النوع مهم بالنسبة لطالب العلم فإذا تقرر هذا نكون قد انتهينا من الأسباب الموجبة لرد الحديث بسبب الطعن في الراوي وهي عشرة وهذه القطعة من الكتاب تعتبر من أهم القطع التي سبقت إلا أن الحافظ رحمه الله تعالى ختمها بقوله " **وَمَتَى تُوبِعَ سَيْئُ الْحِفْظِ**" الذي عرفناه إذا نظرت في كتب التراجم منها التقريب أو الخلاصة أو الكاشف أو ارتقيت فنظرت في التهذيب نظرت التذهيب نظرت في تهذيب الكمال يعني تهذيب التهذيب وتذهيب التهذيب وتهذيب الكمال نظرت في كتب الجرح والتعديل نظرت في كتب الأئمة فإذا بهم يصفون الراوي بأنه سيء الحفظ فإن سيء الحفظ هذا من وصف بأنه سيء الحفظ يصلح في الشواهد والمتابعات لا يصلح أن يكون حجة بمفرده لكن يصلح في الشواهد والمتابعات فإذا جاء عندنا حديث فيه سيء الحفظ وحديث فيه سيء الحفظ نقول هذا حديث حسن وإن كان هذا النوع قد يقل أو قد يكثر قال "**وَمَتَى تُوبِعَ سَيْئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ**" يعني بمن هو معتبر مثل عبد الله بن لهيعه مثل الشهر بن حوشب وجماعات يعرفون من خلال كتب التراجم ،" **وَكَذَا الْمَسْتُورُ**" والذي هو يعبر عنه بمجهول الحال والحافظ رحمه الله يرى الترادف الاصطلاحي بين المستور ومجهول الحال ، "**وَالْمُرْسَلُ**" وقد تقدم معنا صلاحه للشواهد والمتابعات بشروطه إذا اختلف المخرج وأنه يصلح في الشواهد والمتابعات وهي مسألة اجتهادية ، "**وَالْمُدلَّسُ**" يعني الذي كان في رواته أو كان في سنده راو وصف بالتدليس وروى بصيغة محتملة كأن يرويه بصيغة عن أو أن أو قال أم عن فهم مجمعون عليها وأما أن فإن فيها خلاف بينهم وبعضهم يعتبرها لغة تميم مذكور هذا في الكتب المطولة والامر فيه يسير المهم عن وأن وقال هذه من الصيغ المحتملة للسماع فإذا جاء عندنا راو وصف بالتدليس كأبي إسحاق السبيعي، قتادة، محمد بن إسحاق فإن هؤلاء يدلسون حسن البصري فإن هؤلاء يدلسون فإذا وجد هذا ثم وجد أنه صرح بالتحديث هو أو توبع على رواية هذا الحديث وأن الحديث يكون حجة فيحسن بمجموع هذين الطريقين ومن المدلسين من يضطرد حكمه عند الأئمة مثل

حديث عطاء عن ابن جريج يقول بأنه كل ما حدث به فإنه مما سمعه منه ومثل قول شعبة بن الحجاج كفيتكم تدليس ثلاثة وهم أبو إسحاق السبيعي والأعمش وقتادة فكل حديث رواه شعبة عن هؤلاء الثلاثة وإن جاء بصيغة محتملة لسماع فإنه قد كفانا تدليسهم شعبة بن الحجاج رحمه الله تعالى قال:" صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ" لأنه في الأصل ضعيف ثم جاء بمجموع الطرق.

نكون بهذا ولله الحمد قد انتهينا من هذا الموضع وجاءت الرسالة بالتنبيه لأنني لم أتنبه للوقت فعلى كل حال منكم جاء التنبيه وجاء بعد انتهائنا ولكل قاعدة شواذ وقد تخرق القاعدة وأنتم أحيانا بارك الله فيكم بهذا القدر ننتهي والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

الأسئلة

السؤال ١: يقول الحسن البصري رحمه الله حيث أنه يوصف بالتدليس ولكن يستشهد به في عدة أمور ؟

الجواب: نعم هو يصلح في الشواهد والمتابعات ثم أنهم قد اختلفوا في طبقته في التدليس هل هو من الثانية أو من الثالثة على خلاف بينهم .

السؤال ٢: يقول ما الفرق بين مشكل الحديث ومختلف الحديث وما لذي ألحق الغريب بالمردود إذا تقرر أن الغرابة نسبية ؟

الجواب: بالنسبة للجواب السؤال الثاني وما الذي ألحق الغريب بالمردود؟ الغريب لا يكون مردودا هذا إن كنت قد فهمته من كلامي أو قرأته لغيري أو سمعته من غيري فهذا غلط بلا شك، أن تلازم الغرابة للرد هذا ليس بصحيح ويدل عليه أن حديث إنما الأعمال بالنيات غريب وليس مردودا بل هو مقبول فالغرابة النسبية لا يرد بها الحديث مطلقا وهذه المسألة ينبغي على إخواني طلاب العلم أن يراعوها ويعتنوا بها وهي مسألة الغرابة أو التفرد أو ما يسمى بالغريب النسبي فإنه ليس علة يطرد فيها الحكم وأما قول السائل هنا ما الفرق بين مشكل الحديث ومختلف الحديث في الحقيقة ما يظهر هناك

فرق دقيق أو فرق ظاهر يحتاج إلى أن يتبين على ما ذكره الحافظ رحمه الله تعالى فإنه عبر بمشكل الحديث وعبر بمختلف الحديث كما مر معنا في أول الكتاب .

السؤال ٣: يقول هل مثال محمد بن أبي بكر الذي ذكرتموه مثالا للمنقطع يضرب بمثال المرسل أيضا لأن حديث الصحابي الذي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل المرسل عند المحققين ؟

الجواب: نعم الصحابي حديث الصحابي الذي أرسل عند المحققين حجة لكن محمد بن أبي بكر ليس صحابيا ولكن له شرف الصحبة هذا الذي نص عليه الأئمة ومنه ابن الحاكم وغيرهم كثير من الأئمة على أن محمد بن أبي بكر ويوسف بن عبد الله بن سلام وذكرت عدي بن الخيار هؤلاء كلهم ولودوا في زمن النبي عليه الصلاة والسلام لكن لم يصح لهم تمييز في السماع أو في الرؤية منه عليه الصلاة والسلام وإذا كان محمد بن أبي بكر توفي أبوه وهو في الثالثة من عمره كم يكون عمره عند النبي عليه الصلاة والسلام بضعت أشهر لأنه محمد بن أبي بكر ولد في ذي الحليفة في حجة الوداع والنبي عليه الصلاة والسلام رجع إلى المدينة بعد الحج ببضعة أشهر ثم توفي عليه الصلاة والسلام، عبد الله بن سلام لما جاءه بولده يوسف هو الذي سماه لكن مع ذلك لم يصح له سماع فهؤلاء مراسلهم من جنس مراسيل التابعين وليست من جنس مراسيل الصحابة إنما يقال هذا في مثل عبد الله بن الزبير في مثل عبد الله بن عباس في مثل عبد الله بن عمر ممن عرف أنهم كانوا صغارا في أول المبعث يعني النبي عليه الصلاة والسلام توفي وابن عباس على قولين في الثالثة عشر أو في الرابعة عشر معلوم أن النبي عليه الصلاة والسلام مكث في البعثة ثلاثة وعشرين عاماً كم أدرك منها ومعنى هذا أن العهد المكي لم يشهد منه شيء عائشة لما روت حديث المبعث الذي هو ثاني حديث من أحاديث البخاري لم تشهد هذه الحادثة فهذا مراسيل الصحابة، يكاد أن يطبق الإجماع ومن قال بغير هذا القول فإن قوله غير معتبر وهو رد مراسيل الصحابة كما هو المحكي عن الإسرائيلي وعن جماعة يذكروهم في كتب المطولات فأرجوا أن تضبط هذا محمد ابن ابي بكر وعلي بن الخيار أو يوسف بن عبدالله بن سلام ومن على شاكلتهم ممن ولدوا في زمن المبعث وفي حياة النبي عليه الصلاة والسلام لكنهم كانوا صغارا لم يحصل لهم التمييز أو السماع أو الرواية فإن هذا حديثهم من جنس مراسيل التابعين ولهم هم من حيث الإجمال شرف الصحبة .

السؤال ٤: كيف لا يشترط في المعلق التوالي وهو قد يعلق كل السند في بعض حالاته ؟

الجواب: من قال بهذا؟ هذا من صور التعليق المعلق قد يحذف الإسناد كله وقد لا يحذف الإسناد كله قد يبقي على بعضه من أوله فإن هذا هو المعلق .

السؤال ٥: كل السند وفي بعض حالته ألا يعد هذا تواليا أو لأنه يجمع بين المعضل في حاله إذا سقط إثنان أو أكثر في بدأ السند ؟

الجواب: نعم وهذا سبق معنا في الكلام على المعضل والمعلق هو طبعاً ما بقي من النخبة هو في ألقاب الحديث يعني سيتكلم على المرفوع والموقوف والعالي والنازل وهذه الأمور سهلة إن شاء الله .

السؤال ٦: يقول أحسن الله إليكم فرد الثقة عن شيخه معروف والذي عنده طلبة كثر ولم ينقل عن أحد منهم مثل حديثه يعد علة لوحده ؟

الجواب: ليس هذا القول مطردا انتبه لهذا الزهري كما ذكر مسلم أو من الظاهر أنه الزهري كما ذكر مسلم في مقدمة حديثه انفرد بتسعين حديثا لم يشاركه فيها أحد ليس فيها حديث مردود لا يطلق القول في مثل هذه الأشياء يعني هذه المسألة مسألة التفرد حقيقة أن طالب العلم إذا توجه إلى علم الحديث وإلى علم المصطلح ووجد في نفسه نهمة فإنه ينبغي له أن يعتني بها وأن يتعرف على ما يتعلق بها، فالقول بأنه يتفرد عن شيخه بحديث ما لا يشركه فيه أحد مع شهرته وكثرة الرواية عنه يقال أنه مردود هكذا على الإطلاق لا هذا ليس بصحيح لابد من النظر في حال هذا الراوي هذا وفي اختصاصه بهذا الشيخ وفيما جرى ذلك فإن بعض الرواة قد يوصف بوصف عام وقد يوصف بوصف خاص مثلا حماد بن سلمة وحماد بن زيد كما ذكرنا هذا من قبل حماد بن زيد بلا شك أوثق من حماد بن سلمة لكن حماد بن سلمة أوثق من حماد بن زيد (...) .

السؤال ٧: هل يتصل الاعضاد في منتصف السند أي في أثنائه فقط وإذا كان كذلك كيف يعرف المعلق في الحالة التي ذكرها ؟

الجواب: ما هي الحالة التي ذكرها هم يقولون مش في وسط السند يعني في أثناء السند يعنون بها يعني في حال هذا السند أو في وسطه في أن يسقط اثنان أو أكثر على التوالي متتابعين وهذه الأنواع

بينها تداخل وبعضهم لا يرى الفرق بينها فإذا أشكل عليك شيء لا تصعب على نفسك الأمر وامشي مع ما اصطلح عليه الحافظ رحمه الله أو اصطلح عليه غيره .

السؤال ٨: يقول أحسن الله إليكم هل من مزيد توضيح في قول المصنف صنفوا الوحدان ؟

الجواب: هو واضح يعني صنفوا (...) في بيان هؤلاء الوحدان الذين إنما روى عنهم واحد فإن كان قد روى عنهم واحد ولم يروي عنهم غير هذا الواحد فإنه هذا يسمى بالوحدان وذكر بعض العلماء على أنه على أربعة أنواع من لم يروي إلا عن واحد ومن لم يروي عنه إلا واحد ومن جمع النوعين فلم يروي إلا عن واحد ولم يروي عنه إلا واحد والرابع من لم يروي إلا حديث واحداً فهذه الأنواع تدخل في الوحدان مثلا إذا لم يروي إلا حديثاً واحدا قالوا هذا من الوحدان لم يروي عنه إلا واحد هذا من الوحدان لم يروي هو إلا عن واحد هذا من الوحدان لم يروي عنه إلا واحد ولم يروي إلا عن واحد قالوا هذا من الوحدان .

السؤال ٩: قال المصنف "أو يكون مقلا..." طيب نريد زيادة إيضاح في مسألة قول المصنف أو يكون مقلا فلا يكون فلا يكثر الأخذ عنه ؟

الجواب: هذا الذي سبق قبل قليل يعني أنه يدخل في الوحدان .

السؤال ١٠: قال وفيه المبهمات مع مثال موضح ؟

الجواب: ضربنا أمثلة عامة وخاصة واضحة إن شاء الله لعلك تراجع الشرح .

السؤال ١١: قول المصنف صار حديثهم حسنا لا لذاته بل بالمجموع هل هذا هو الحسن لذاته ؟

الجواب: لا قد قال لا لذاته لا هنا بمعنى ليس، ليس لداته وإنما بالمجموع وقوله بالمجموع يعني حسن بالشواهد أو في المتابعات .

السؤال ١٢: هذا يقول ذهب الصوت لما شرعتم بالكلام على الحمادين ورجع في نهاية الجواب فليتكم تعيدون الكلام عنه ؟

الجواب: ذكرنا هذا من قبل أن هناك من الرواة من يوصف بوصف عام ومنهم من يوصف بوصف مقيد باعتبار أوثق الناس وهذا معرفة مراتب الرواة من العلوم المهمة جدا التي انفراد بالتنبيه عليها ما أقول انفرد ولكن أحسن بالتنبيه عليها الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله في كتاب شرح العلل فإنه نبه على ما يتعلق بأوثق الرواة وكان شيخنا مقبل رحمه الله تعالى يعتني بهذا اعتناء كبيرا عليه رحمة الله ومغفرته فلان أوثق من فلان في كذا أوثق الناس. فهذا الوصف إما أن يكون عاما وإما أن يكون مقيد بحال عندنا الحمادان حماد بن زيد وحماد بن سلمة حماد ابن زيد أوثق من حماد بن سلمة هذا ما فيه إشكال ولكن حماد بن سلمة أوثق من حماد بن زيد في ثابت البُناني وهذا النوع وما يتعلق بالثقة و أنه فلان أوثق من فلان مفيد جدا في معرفة الترجيح إذا اختلف الرواة على الراوي من يرجح قول من هذا ما عنو به من الكلام عليه وهذا يعرف من كتب العلل من كتب التراجم ومن عجز عن هذا راجع كتاب الحافظ بن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى سيجد فيه شيء من ذلك .

السؤال ١٤: يقول أحسن الله إليكم –وإليكم_ ذكرتم حفظكم الله –وأياكم–في الدرس الرابع أنه تقدمت حكاية الإجماع السمعاني وشيخ الإسلام على أن أحاديث الآحاد وخصوصاً محتف بالقرائن تفيد العلم اليقيني وليس النظري فلما رجعت إلى الدرس الثالث وجدت أنكم ذكرتم أنها تفيد العلم فقط دون ذكر العلم اليقيني وهل هذه المسألة إفادة العلم النظري أو اليقيني من المسائل التي يسوغ فيها الخلاف أم أنها من الأصول بما أن الحافظ يرى إفادتها للعلم النظري على المختار وهو قول بن عثيمين في شرح النزهة ؟

الجواب: أولا بالنسبة لما ذكرته في الدرس الثالث والدرس الرابع لا خلاف فيه في كون القائل يتكلم بالإطلاق أو بالتقييد لا إشكال في هذا وعندما نقول العلم فإنه الأصل فيه أنه يطلق ويراد به اليقيني فإذا زيد فيه فذلك وصف كاشف إذا زيد فيه في موضع آخر وقلنا العلم اليقيني فهذا وصف كاشف وإذا أطلق العلم فإنما يراد به هذا، وأما ما ذكرته في هذه المسألة هل هي من الأصول أم من الفروع ما كان ينبغي لك أن تدخل في مثل هذا الباب مع ذكر من ذكرت في هذه المسألة لأنه إذا سلم بالإجماع الشيخ بن عثيمين رحمة الله عليه إذا أردت قوله المحرر المحقق فراجعه في شرحه على مقدمة أصول التفسير لتثلج صدرك بهذا الباب فإن العام أحياناً قد يتكلم بما يتقرر بالمتن ولكن إذا

نظرت إلى كلام الشيخ رحمه الله في شرحه على مقدمة أصول التفسير أو مقدمة أصول التفسير شيخ الإسلام ابن تيمية تعرف ما هو قول الشيخ فإذا سلمت بالإجماع ولم تذهب إلى ما يشبه به المشبهة على أهل السنة والجماعة كما فعل المآربي في اتحاف النبيل وكما فعل غيره ممن جهل هذه المسألة وأخذها على طريق التتابع حتى أننا عندما تكلمنا في ابي الحسن قبل أن تنزل ردود الشيخ ربيع وفقه الله وحفظه في هذه المسألة وفي غيرها جاءني بعض الطلاب الذين كانوا يدرسون المصطلح وقال لي أنا أدرس المصطلح عشر سنوات في معبر وأقرر لطلاب بأن حديث الأحاد المحتف بالقرائن يفيد الظن أو يفيد العلم النظري فقلت له وما أفعل لك إذا كان هذا مبلغك من العلم وتحريرك له أو اغتررت بقول قائل نسب هذا القول ولم ترجع إلى أصول أهل السنة في هذا الباب فيعاب على الإنسان أنه لا يرجع إلى أصول هذه المسألة عند أهلها ولذلك شيخ الإسلام رحمه الله نبه على مسألة دقيقة هي فوق حكاية الإجماع وهو أنه يرجع في كل فن لأهله وهذا أيضا ما دندن عليه الشيخ بن عثيمين في هذا الموضوع فإذا رمت كلام الشيخ رحمه الله تعالى المحرر المقرر والذي كما قلت لك يثلج صدرك فارجع إلى شرحه على مقدمة أصول التفسير .

السؤال ١٥: يقول ذكرتم في الدرس الثامن ؟

الشيخ: ما شاء الله هذا الذي تفعلونه يعني لا أريد أن أحلف عليه ولا أريد أن يقول يعلم الله لكن أكتفي بهذا الخبر، هذا الذي تفعلونه من ربط الدروس ببعضها ببعض ومراجعتها وإيراد الإشكالات مما يثلج صدري ويريح نفسي لأن هذا يدل على الاهتمام والاعتناء والمتابعة وأن الطالب يقرأ فالحمد لله هذه نعمة وفقنا الله وإياكم لما يحب ويرضى .

هذا سائل يقول: ذكرتم في الدرس الثامن في الحديث الموضوع قولكم:

هذا التعمد لم يشترطه أهل العلم يعني يتعمد الراوي الكذب كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في أنه لا يشترط هذا التعمد، وهذا يظهر من إقراره لابي الفضل ابن الجوزي لما ذكر التنازع بينه وبين الحافظ أبي العلاء الهمداني حول مسألة هل في المسند موضوع فبارك الله فيكو أنا الذي أعرفه أن المسند هو من اتصل اسناده إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ويقع فيه الصحيح والضعيف فما الذي جعل الحافظ ابي العلاء ينكر أن يوجد في المسند موضوع ؟

الجواب: أنت تتحدث عن المسند إي مسند الإمام أحمد أم تتحدث عن المسند الذي هو مسند من جهة النوع ؟

كلام شيخ الإسلام وكلام ابن الجوزي وكلام أبي العلاء الهمذاني محصور فيما يتعلق بمسند الإمام أحمد وهذه المسألة هي المسألة التي أختلف فيها وتكلم فيها الحافظ ابن حجر في الذب الأحمد وأطال ورد على شيخه العراقي وقال كما ذكرنا هذا في طليعة الانتصار وقال رحمه الله أنه فعل هذا حمية وعصبية لمسند الإمام أحمد لا يذم صاحبها فرد عليه من جهة أنه قال فيها أحاديث موضوعة فالمسألة متصورة فيما يتعلق بمسند الإمام أحمد هل فيه أحاديث موضوعة ؟

ابن الجوزي رحمه الله أودع في كتاب الموضوعات أحاديث في مسند الإمام أحمد بل ولمسلم. صحيح مسلم حكم عليه بالوضع والهمذاني يقول لا يوجد هذا، فشيخ الإسلام دخل حكما بينهما بتمييز الاصطلاح ما الذي تعنيه يا أبا الفرج بن الجوزي بقولك موضوع؟ وما لذي تعنيه يا أبا العلاء الهمذاني بقولك موضوع ؟

فإذا به يستخلص لنا أن أبا الفرج بن الجوزي يقصد بالموضوع ما هو أعم من الاصطلاح ألا وهو الغلط الذي يقع من الراوي وإن لم يتعمد الكذب فيه والاختلاق والصنعة ليس مختلقا ولا مصنوعا فلم يتعمد فيه الاختلاق ولا الكذب فهذا يقول يسميه ابن الجوزي بالموضوع وهذا موجود في كلام الإمام أحمد كما ذكرت لكم في موضع الشرح، لتسمية هذا النوع من الحديث بأنه موضوع مع أنه راجع إلى غلط الراوي لا إلى تعمده للكذب وإذا به يرجع بنا إلى أبي العلاء الهمذاني ما الذي تقوله في الموضوع؟ فإذا بالهمذاني يجعل الموضوع الموضوع الاصطلاحي وهو ما فيه الراوي الكذاب يعني كذب الراوي والسائل ختم سؤاله يقول: والله في الحقيقة ما فهمت كلمة هل في المسند موضوع ؟

هذا الذي ذكرته الآن يفهمك الموضوع إن شاء الله أكثر والطليعة " طليعة الانتصار"

النسخة القديمة موجودة على الشبكة يمكنك أن تراجع الكلام وتراجع كلام شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه " قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة"وقد أحلت إليه أيضا فيذلك الموضع

وكذلك تراجع الذب الأحمد للحافظ ابن حجر رحمه الله .

السؤال ١٦: هل نقبل رواية من قيل فيه أنه مبتدع صدوق كالرواجني الذي يقول بأن البحر أحمر (..) ؟

الجواب : هو مر على الأئمة وجعلوه صدوقا الحافظ العراقي أبو زرعة المتوفى سنة ست وعشرين وثمان مائة يقول بأن التشيع ليس طعن في العدالة بهذا النص قالها في كتاب "البيان والتوضيح " لكن لا يحظرني في ترجمة من الآن يقولها رحمه الله تعالى يقول بأن التشيع –ولعلها قريبة– في البيان والتوضيح هذا كما ذكرت لكم من قبل فيه فوائد لا يستغني عنها طالب علم الحديث وإلا خصوصا من له عناية بالصحيحين، –إين ذكر هذا الحافظ العراقي حتى أحيلكم عليه ترجعون إليه بأنفسكم– التشيع ليس بقادح في العدالة في صفحة خمسين من كتاب " البيان والتوضيح " ولا أعرف له إلا طبعة (كلمة غير مفهومة) قال في ترجمة إسماعيل بن أبان الأزدي الكوفي في الوراق قال الدارقطني ليس بالقوي وقال الجوزجاني كان مائلا عن الحق ولا يكذب في الحديث ونسبه ابن عدي للتشيع ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقال البخاري صدوق وقال النسائي ليس به بأس قلت: التشيع ليس بقادح في العدالة وانفرد الدارقطني بقوله المتقدم الذي هو ليس عندي بالقوي فجعل قول الدارقطني منفردا في هذا الموضع .

السؤال ١٧: هذا آخر سؤال إن شاء الله يقول: هل الشذوذ عند أهل الحديث هو الانفراد أم المخالفة أم الزيادة ؟

الجواب: كل هذا موجود في كلام الأئمة الليلة مر معك أنهم يعدون الانفراد شذوذًا إذا كان من سيء الحفظ وأما المخالفة فقد مر معنا تعريفهم لقولهم بأن الشاذ هو من انفرد به المقبول على من هو أولى منه أو مخالفة الثقة لمن هو أولى منه أو مخالفة الثقة لمن هو أولى منه أو مخالفة المقبول لمن هو أولى منه وأما الزيادة فإنه لا يطلق فيها القول فقد تكون الزيادة شاذة فيحكم بردها وقد لا تكون شاذة ولا يحكم بردها .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته